

عنوان الخطبة	الطلاق: خطره وأنواعه
عناصر الخطبة	1/ ظاهرة انتشار الطلاق / مفاسد عدم استقرار الأسر 3/ أحكام الطلاق 4/ صور الطلاق البدعى وحكمه 5/ أحوال الطلاق السنى وأحكامه.
الشيخ	د. علي بن عبدالعزيز الشبل
عدد الصفحات	7

الخطبة الأولى:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مَرْشِدًا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، عَبْدَهُ الْمَصْطَفَى وَنَبِيَّهُ الْجَتِيُّ، فَالْعَبْدُ لَا يُعْبُدُ كَمَا الرَّسُولُ لَا يُكَذَّبُ، فَاللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ،



ومن سار على نهجه واقتفي أثره إلى يوم الدين، وسلم تسلیمًا كثیراً مزیداً إلى رضا رب العالمين.

أما بعد عباد الله: فأوصيكم ونفسي بتقوى الله، فاتقوا الله حق التقوى، واستمسكوا من دينكم الإسلام بعروته الوثقى، فإن أجسادنا على النار لا تقوى؛ (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقوته ولا تموتون إلا وأنتم مُسلِّمون) [آل عمران: 102].

أيها المؤمنون: ثمة ظاهرة فشت في الناس حتى أقضت مضاجعهم، وشغلتهم، وشلت مفتيهم، وفككت أسرهم، وشَّتَّت شمل أولادكم؛ إنها ظاهرة انتشار الطلاق.

هذا الطلاق الذي أنت منه البيوت، ولم يسلم منه إلا من سلمهم الله - جل وعلا -، وأصبح حديث هذه الظاهرة هو شكوى الناس في مجالسهم، ولا سيما الآباء والأمهات، بل والأزواج والزوجات، وأثره على الأولاد والبنات.



واعلموا - عباد الله - أن الطلاق حده ربى - جل وعلا -؛ فجعل له أحکاماً وحدوداً لا يجوز تجاوزها ولا تعد فيها، كما أمر الله بذلك في سائر آيات الطلاق في سورة البقرة وفي سورة الطلاق الصغرى؛ (وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) [الطلاق: 1].

واعلموا - عباد الله - أن الطلاق أحکامه ترجع إلى أصلين عظيمين.

الأصل الأول: الطلاق البدعي، وهو ما أكثر انتشاره في الناس في هذا اليوم، وتحصر صوره في ثلاثة صورٍ وأقسام:

أما الأول: فإن يطلقها وهي حاملٌ أو حائض أو نساء، فإن هذا طلاقٌ يدعى مخالفٌ لشرع ربنا - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -.

وأما الثاني: فيطلقها في طهيرٍ قد جامعها فيه، فيتغلب عليه شيطانه وحماته وغضبه، ثم يطلقها في طهيرٍ قد جامعها فيه، ومن أعظم أسبابه استفزاز المرأة واستثارتها الرجل.



النوع الثالث: أن يطلقها ثلاثة في لفظٍ واحد، كما هو الحال عند كثيرون من السفهاء: أنت طالقٌ بعدد شعر رأسك، أنت طالقٌ مائةً أو ألفاً، أو أنت طالقٌ بالثلاث الباتات المحرمات.

وقد جاء رجلٌ إلى ابن عباس -رضي الله عنْهُما- فقال: إني طلقتُ امرأتي مائة، قال: "إن الله منها ثلاثة، وسبعٌ وتسعون وزرٌ على ظهرك تتحمله عند ربك" (آخرجه مالك في الموطأ ١٥٨١)؛ دل ذلك -يا عباد الله- على أن الطلاق البدعي الممنوع حرامٌ في نفسه، آثمٌ مقارفه، وأنه عند جمahir العلماء يقع.

فاحذروا الطلاق -عباد الله- وانتبهوا له، واعلموا أن الحياة الزوجية لا بد فيها من المنعّصات، ولا بد فيها من أنواع المشاكل، واحمدو ربكم أن الله جعل الطلاق بيد الرجل؛ لأنه أعقل، لا في هذه الأزمان، حتى صار عند بعضهم أغفل لا يحسن الطلاق في إيقاعه، ولا يحسنه في إمضائه، يُطلق على طعامٍ وعلى كرامة، ويطلق على حديثٍ وعلى مركب، وعلى أمورٍ



تافههه، ثم يشغل نفسه ويشغل أهله ويشغل العلماء في فتاوئه، أو يعود نكاحه في أهله سفاحاً وزناً، والعياذ بالله.

فاتقوا الله تقواه، ولا تتجاوزوا حدوده وأحكامه، واعلموا أن الطلاق إنما شرعه الله - جل وعلا - عبودية له أولاً، وقياماً بالواجب ثانياً، واستدامه للحياة الزوجية بينهما ثالثاً.

نفعني الله وإياكم بالقرآن العظيم، وما فيه من الآيات والذكر الحكيم. أقول ما سمعتم، وأستغفر الله لي ولكم، فاستغفروه، إنه هو الغفور الرحيم.

الخطبة الثانية:

الحمد لله كما أمر، أحده سبحانه وقد تأذن بالزيادة لمن شكر، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، مقرراً بربوبيته، ومؤمناً بألوهيته وبأسمائه وصفاته، مراجعاً بذلك من عاند به أو جحد وكفر، وأصلي وأسلم على



سيد البشر، الشافع المشفع في المحسن، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه السادة الغرر، خير آل ومعشر، ما طلع ليلٌ وأقبل عليه نهارٌ وأدبر.

أما بعد، عباد الله: أما الطلاق السنوي المشروع فهو طلاق في أحوالٍ ثلاثة: أولها: أن تطلقها ظاهراً أو حاملاً، لا كما ينتشر في أواسط البدية أن طلاق المرأة الحامل لا يقع، فإن الطلاق السنوي أن تطلقها وهي ظاهراً أو وهي حامل، كما أمر بذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «راجعها، ثم طلقها ظاهراً أو حاملاً»(رواه مسلم).

النوع الثاني من أنواع الطلاق وهو الطلاق السنوي أن يطلقها طلقةً واحدةً لا يزيد عليها؛ حتى تكون له فرصة أن يراجع نفسه، أو يؤدب أهله، أو ينتهي أمرهما إلى الألفة واللتئام بعد هذه الجفوة وهذا المنعطف في حياتهما؛ (الطلاقُ مَرَّتَانِ فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِحْسَانٍ) [البقرة: 229]؛ (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [البقرة: 230].



النوع الثالث - يا عباد الله - من أنواع الطلاق السنّي: ألا يطلقها ثلات طلقاتٍ جمِيعاً، وإنما يطلقها وهو قنْعٌ منها وفي طهْرٍ لم يجتمعها فيه، وأنه يراجعها في عدتها إن أراد مراجعتها ولو بغير إذنها، بهذا تستقيم أمور الناس، ويكون الطلاق حَدًّا جعل الله لك فيه فرصةً واحدة، ثم الثانية، ثم بعد ذلك لا تحل لك زوجتك حتى تنكح زوجاً غيره.

هذه حدود الطلاق التي ذكرها الله - جلَّ وَعَلَّا - في آياته في كلامه، في سوريٍّ البقرة وسورة الطلاق، فلا تتجاوزها، ولا تعتدوها، ولا تتعدوا عليها، واحفظوا أنفسكم وألسنتكم وأهليكم وأولادكم.

واعلموا - عباد الله - أن أول المتضرر بالطلاق: المرأة، ثم الأولاد، ثم أنت أيها الزوج، حتى تراه في وجوهٍ مكفهرة وفي أنواعٍ من الهم والكرب والعناء النفسي، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

